

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٢٢١

تاريخ: ٢٠١٦/٨/١٢

ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية

بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل حكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة ...)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائتها ...) لا سيما المادة

٦٣ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٤٠٧ تاريخ ١١/١٢٠٠٧ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص
معالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري)،

بناءً على الطلب المقدم من شركة **Raidan floriculture**

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١٥٩ تاريخ ٩/١/٢٠١٦،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لشركة **Raidan Floriculture** بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري للفاكهة
والخضار وذلك في المركز العائد لها في منطقة الجديدة - قضاء المتن (القدرة الاستيعابية ٢٤ طن).

المادة الثانية: على الشركة الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة في القرار رقم ١/٤٠٧ تاريخ ١١/١٢٠٠٧.

ام


المادة الثالثة: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها، على أن يجري الكشف بشكل سنوي وتجري تجارب دورية ومفاجئة على فعالية التعقيم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به فور صدوره.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

وزير الزراعة



- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي
- المحفوظات

٢٠١٣